لا اله الا الله محمد رسول الله

الرسالة المختصة لبدوالی

الرسالة المحققة في كلمة الحق

در مطبع قادری واقع دهلی طبع گردید

نفي الوجود بقسميه عن سواه واثباته ثم الباعث لهم على ارتكاب اضمار الخبر انهم زعموا انه
لا بد لا هذه من الخبر كما هو الظاهر والمتعارف مع عدم جواز كون المذكور
خبرا عنه امّا على تقدير ان يكون الكلمة الا بمعناها اعنى الاستثناء فقط ضرورة
عدم جواز كون المستثنى خبرا من المستثنى منه وعلى تقدير عدم الاضمار يلزم ان
يكون الاستثناء عن اسم كلمة لا فلا يكون خبرا عنه واما على تقدير كونها بمعنى
الغير فلانها لهذا لا تكون الا للصفة كما هو المشهور فلا يكون خبرا عنه **البحث
الثاني** متعلق كما ذهب اليه بعض الاخر من عدم الاضمار بان يقول ان ذلك
اما بناء على ان المذكور اعنى لا مع مدخولها هو الخبر واما بناء على انه لا حاجة
للا هذه الى الخبر اصلا فان كان الاول يرد عليه ما قد عرفت فى البحث الاول
وان الجنس مغائر لكل واحد من افراده فكيف يصدق سلب الفرد عن سلب
المغائرة اللهم الا ان يقال ان ذلك بناء تضمين من وان المفهوم منه انه انتفى
من هذا الجنس غير هذا الفرد والوجه ان يقال ان المغائرة المنفية هى المغائرة فى
الوجود للمغائرة فى المفهوم حتى لا يصدق ولا شك ان المراد من الجنس المنفى بلا
هذه هو المفهوم من غير اعتبار حصوله فى الافراد كلها او بعضها فيكون
محمولا لا بمعنى اعتبار عدم حصوله فيها اصلا حتى لا يصح حمله ومتى
تحقق الحمل تحقق عدم المغائرة فى الوجود وان كان الثانى يرد عليه انه يلزم
انتفاء الحكم والاعتقاد وهو باطل قطعا ضرورة اقتضاء التوحيد لذلك او لا يبعد
ان يقال ان القول لعدم احتياج لا الى الخبر لا يخرج المركب من لا واسمها عن
العقد وذلك لان معنى هذه المركب كلا رجل على هذا التقدير انتفى هذا الجنس
فاذا قلنا لا رجل الا ... تم معناه انتفى هذا الجنس فى غير هذا الفرد ويجد شبيه
ان تركيب الكلام من الحروف والاسم ما ليس اليه سبيل ويرفع بما قيل فى النداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تفرد وتعالى وتوحد والصلوة على من هدانا بكلمة التوحيد وارشدنا الى ما فيه عن التعديد **وبعد** فهذه مباحث متعلقة بكلمة التوحيد موردة على وجه فيه الاشارة الى المنقول والمعقول والى ما عليه ارباب المكاشفة والاصول ولعل الناظر السليم يجد فيها انتظام فرائد منشورة فلما نظمها بنات بيان الاذكياء والمتعلم العليم يتخذ منها انضمام فوائد منثورة كثيرا ما يثني اليه عنان اذهان الفضلاء والواحد المطلق هو الموفق للصواب واليه ينتهي الحكم والثواب

البحث الاول فيما ذهب اليه بعض من اهل المنقول من انه لابد من تقدير الخبر وهو ان يقال المقدار اما ان يكون من الامور العامة كالوجود والامكان وما يرادفها واما ان يكون من الامور الخاصة مثل الخالق وغيرهما مما يناسب المقام فان كان الاول يلزم احد الامرين اما عدم اثبات الوجود بالفعل للواحد الحقيقي واما عدم تنزيهه عن امكان الشركة ضرورة استلزام الاول تقدير اضمار العام كالامكان ولزوم الثاني على تقدير اضمار الخاص كالوجود نفسه لا صحته وامكانه ولا شك ان كلا منهما معتبر في التوحيد وان كان الثاني يرد عليه ان الدال عليه منتف او خفي ولا يثني عليه ومنه يظهر عدم جواز ان المضمر هو الوجود المقيد بالفعل والامكان حتى يكون مفاد هذه الكلمة

البحث الثالث فی ان نفی الجنس هل له معنی ام لا قد یقال جلی النظر یحکم بان نفی الماهیة نفسها بدون اعتبار الوجود وایضا فذلک کنفی السواد نفسه لا نفی وجوده عنه بعید فکما ان جعل الشیء باعتبار الوجود اذ لا معنی لجعل الشیء وتصییره نفسه فکذلک نفیه ورفعه ایضا باعتبار رفع الوجود عنه ولا یبعد ان یقال ان علة حذف الخبر علی تقدیر کونه موجودا هو هذا واما دقیق النظر فقد یحکم بخلاف ذلک لان الماهیة باعتبار نفسها وذلک لان اتصافها بالوجود ولا یکون باعتبار اتصاف ذلک الاتصاف بالوجود الی ما یتناهی فلا بد من الانتهاء الی اتصاف منتف نفسه لا باعتبار اتصافه بالوجود دفعا للتسلسل فتدبر **البحث الرابع** هو انه اذا کانت هذه الکلمة لنفی الجنس وکانت الا مع دخولها تابعة لاسمها فکان الحکم معتبرا فی ذلک المرکب فهو من ای قسم من اقسام القضیة فیقال انه اذا کان مضمونه ان هذا الجنس منتف فیما عدا هذا الفرد کان قضیة شخصیة لها لازم هو قضیة کلیة وهو قولنا یعتبر فرد سوی هذا الفرد فهو منتف ولا استبعاد فی شیء من اللازم والملزوم ولزوم احدهما للآخر غیر لزوم الکلیة المذکورة للشخصیة المذکورة **البحث الخامس** فی ان هذه الکلمة الطیبة هل یحتمل التوحید ام لا علی مذهب ارباب المکاشفة القائلین بان التوحید تنزیه الوجود والبحث عن الشرکة فی الوجود لا عن الشرکة فی خصوص صفة الالهیة مع جواز الشرکة فی الوجود قالوا کلما یشم رایحة الوجود فهو للحق عاریة عند الغیر فیجب ردها الی مالکها حتی یصح التوحید ویبقی الحق واحدا قلنا بل یحتمل ذلک فانه اذا کانت کلمة الا بمعنی الغیر بدلا عن الاله المنفی کانت النفی فی الحقیقة متوجها الی الغیر وسلب الغیر مطلقا توحید حقیقی عندهم لا یقال لا یفید هذه العبارة التوحید بالمعنی الآخر لانا نقول یمکن ذلک بان حمل

مثل ما ذكر من انه قائم مقام ادعوا الشريف العلامة قدوس سره قد صرح في بيان
مانقله من بني تميم من عدم اثباتهم خبر لا هذه بانه يحتمل ان يكون مرادهم بذلك
عدم احتياج لا عندهم الى الخبر على ان المفهوم منه كما ذكر انفا النفي هذا الجنس فان قيل كلمة
الا على هذا التقدير اعني على تقدير عدم الاحتياج الى الخبر بناء على ما ذكر ان يكون للاستثناء
كما ام بمعنى الغير قلنا هي بمعنى الغير ولا محالة لكونها بمعنى الاستثناء لا لما قد يتوهم التناقض
بناء على ان سلب الجنس عن كله فرد فرد ينافي اثباته لواحد من افراده وهذا كما قيل في
الاستثناء للنفي فان قول القائل ما جاء القوم الا زيد يوهم التناقض ضرورة وجوب شمول القوم
المنفي عنهم الفعل لذي به المثبت هو له فانه مدفوع بما وقع به ذلك عن الاستثناء واختاره
نجم الائمة وشيخ الاسلام من ان الاستثناء مقدم في الاعتبار على نسبة الفعل
المنفي الى المستثنى منه ان يفهم هنا ايضا الجنس الخارج عنه هذا الفرد منتف في ضمن كلها
عداه ولا لما قد يتوهم عدم تناول الجنس المنفي لما هو بعد الا وهو شرط للاستثناء
لما قد عرفته من الفرق بين الجنس بدونه اعتبار حصوله في الافراد وبينه مع اعتبار
حصوله فيها بل لانه لو كانت للاستثناء لما افاد الكلام للتوحيد وذلك لانه يكون
حاصله ان هذا الجنس على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه منتف فيفهم منه عدم
انتفائه وافراده حين خارج عنها ذلك الفرد فاين التوحيد فالواجب جعلها على معنى الغير و
تابعته لمحل اسمها بدلا عنه او صفة لنفسه كما في قول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك
الا الفرقدان فان قوله الا الفرقدان الصفة لكل اخ وانت تعرف مما ذكرنا في البحثين
ان من قال من المحققين ان للنحاة خلافا فيما انه هل الضمير للاخير مثل الوجود او يصح
ان يجعل هو الا فصله لاشارة الى ما ذكرناه ومدار هذا الخلاف احتياجها اليه
او كون المذكور بعد الا خبرا او تابعا لاسم لا خبرا بناء على ان يزعم عدم انحصاره
الا بمعنى الصفة وتعرف ايضا ان المختار ما هو من هذين المذهبين فلا تغفل

كلامي نحن انتهى اذ لا ايمان عن الخطا والنسيان لا كلام الرحمان والانسان مشتق على وجه من النسيان فلذا يقع الخطاء والسهو من المجتهد في بعض الايمان فكيف حال غيرهم من الناسين لها في كل حين والوان وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال مولانا جلال الدين محمد الدواني

البحث الاول فيما ذهب اليه بعض من اهل المعقول من انه لا بد فيما من تقدير الخبر وهو ان يقال للمقدر اما ان يكون من الامور العامة كالوجود والامكان وما يرادفهما واما ان يكون من الامور الخاصة مثل لنا والخلق وغيرهما مما لا يناسب المقام فان كان الاول يلزم احد الامرين اما عدم اثبات الوجود ما بالفعل للواحد الحقيقي واما عدم تنزيهه عن امكان الشركة ضرورة لزوم الامر الاول على تقدير اضمار العام كالامكان ولزوم الامر الثاني على تقدير اضمار الخاص كالوجود نفسه لا صحته وامكانه ولا شك ان كلاهما معتبر في التوحيد اقول يمكن الجواب باختيار تقدير اضمار العام كالامكان وما قيل على هذا التقدير من عدم اثبات الوجود بالفعل للواحد الحقيقي فمدفوع بان اثبات الامكان يستلزم وجوده بناء على ما ذكره القاضي في تفسيره في اية الكرسي بقوله وكل ما يصح له فهو واجب لا يزول لا متناع عن القوة والامكان وما ذكره مولانا عصام الدين في حاشية التفسير البيضاوي من ان قوله كل ما يصح له فهو واجب دفع لما توهم من تعريف الشهادة بما يصح ان يعلم ويقدر من امكان الزوال للعلم والقدرة عنه تفطن الوجه بصحته تقدير يصح ان يوجد في قوله لا اله الا هو وبارتكاب تقدير اضمار الخاص كالوجود نفسه وما اورد عليه من عدم تنزيهه عن امكان الشركة ففير وارد لان نفي وجود من هو غيره يستلزم نفي امكانه لانه لو كان ممكنا

سلب الغير عن مسلمه في صفة الالهية لا مطلقا او حمل الا على الصفة لا على البدل
وهذا هو اول مرتبة من مراتب التوحيد وهو المسمى بتوحيد العامة والمرتبة
الثانية توحيد الخاص والمرتبة الثالثة توحيد خاص الخاص اما توحيد العام
فهو التوحيد الظاهري الجلي الذي هو نفي الشرك الاعظم بالاستدلال مثل
يقال لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لكنهما ما فسدتا فليس فيهما
آلهة غير الله واما توحيد خاص الخاص فهو توحيد الحق لنفسه ازلا وابدا قالوا
هذا هو التوحيد حقيقة بخلاف المرتبتين الاولين واليه اشار من قال من العارفين
توحيده اياه توحيده ربنا اشرح صدورنا وادخلنا في زمرة الموحدين ولا تجعلنا
في سلك الفاسدين تمت الرسالة المنسوبة الى المحقق الدواني في تحقيق التوحيد والله الموفق للتوفيق

٨ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول احقر عباد الله القوي
محمد رضا بن محمد محفوظ السودهري انه لما كان نظم ما قيل في كلمة التوحيد
من انفع المهمات وجمع للغواصين في تحقيقها من اهم المهمات قام بذلك حلال
المشكلات ومنقح المعضلات مولانا جلال الدين محمد الدواني مؤلفا المختصر والتحليل
التركيبات والتدقيقات جامع التصريح بجميع المضمرات والمقدرات وشرحها ايضا طائفة
من الفضلاء واشتغل عليها شرذمة من العلماء الا ان شروحهم مع مختصرة ليست
وافية لتحللها بل الشكوك واردة على اكثر تقاديرها فاردت ان اصنف
للطلاب ما ورد في الخلد من توجيهات تفيد برد قلوب اولي الابصار وتقريرات
تزيد سرور صدور ذوي الاعتبار سائلا من الله الكريم آملا من
لطفه العميم ان يجعله سببا للوصول الى جناب النعيم والمامول من الافاضل
الاعيان والمسئول من المشارين بالبنان ان يقبلوا قولي من عثرتي ويميلوا

فى الخارج عن مفهوم واجب المتصور فى الذهن ولا ضير فيه فلا يلزم الاشكال
انتهى وقد اجاب بعض الفضلاء عن لزوم عدم تنزيهه عن امكان الشركة
على تقدير اضمار الموجود بان الموجود المقدر المختلف فيه بين النحاة ليس
المراد به ما هو مصطلح الحكماء والمتكلمين بل اهل التحقيق ومظروفية
لنفس الامر وكذا الموجود والمقدر فى متعلقات الظروف يدل عليه ما صرح
به الرضى حيث قال ينبغى ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة اى مما
لا يخلو اسند فعل نحو كائن وحاصل فيكون الظرف دالا عليه انتهى اذ ليس
بعض الافعال وجود بالمعنى المصطلح كما لا يخفى ومما يؤيد ما قلنا ما
قالوا ان تقدير الوجود لدلالة النفى عليه اذ النفى لا يختص بسلب الوجود
بالمعنى المذكور كما يقال لا امكان لشريك البارى او انتفى امكانه فانه
ليس المراد سلب الوجود عن الامكان بل عدم تحققه ومظروفيته لنفس الامر
يقال هذا موجود ومتحقق يعنى من الامور الموافقة لما فى نفس الامر
من غير اعتبار معتبر وفرض فارض كذا يفهم من قول المحقق التفتازانى فى
المطول فى مباحث الاسناد الخبرى اذا عرفت هذا فالكلمة دالة على نفى مظروفية
لنفس الامر عن غيره تعالى ولا يخفى ان هذا المعنى بليغ وعلى هذا لم يكن الكلمة
قاصرة عن نفى امكان الغير تعالى اذ لو كان ممكنا لكان مظروفا لنفس الامر وقد
حكم بانتفائه انتهى قوله تقدير الوجود لدلالة النفى عليه فيه نظر لان النفى المستفاد
من لا لاقتضائه الجنس رفع الوجود الذى هو رابطة بين المسند والمسند اليه
سواء كان ظرف لك الوجود الرابطى الوجود المحمولى كما فى لا اله موجود او غيره
كما فى لا رجل فى الدار ولا دلالة للعام على الخاص فلا يكون قرينة على
تقدير موجود كذا فى حاشية مولانا عبد الحكيم اقامه الله تعالى فى جنات النعيم

لكان واجبا بنا على القول السابق وبهذا التوجيه اندفع ترديد بعض الناظرين حيث قال فان قيل الوجود والمنفى المقدر في هذا الكلام ان اريد به الوجود الواجب لا يكون هذا الكلام نفيا للوجود والمثبت في المستثنى الوجود والممكن يلزم في المستثنى اثباته كذالك فلا يكون متعرضا لاثبات لقدم قيل المنفى في هذا الكلام مطلق الوجود والمثبت في المستثنى الوجود الواجب والمطلق المنفى اذ الحصة الاستثناء يثبت في ضمن جزئي وقد تعلق ذالك الجزئي بالدليل كدلالة العقل على تعيين كونه واجب الوجود ودلالة قاعدتهم على ان المطلق من كل شيء ينصرف على الكامل منه كما عرفت في كل مملوك لي فهو حر انه لا يعتق المكاتب لنقصان الملك فيه وفي قوله تحرير رقبة انه لا يتناول الرقبة العمياء لنقصانها فالكامل ههنا الوجود الواجب والوجود الممكن ينحط عنه لانه ناقص مسبوق بالعدم فيتناوله المطلق فان قيل اذا كان المراد بالوجود الماخوذ في الجزء مطلق الوجود فح ان اريد بالاله الواقع مسند اليه الممكن الوجود او واجب الوجود او اعم منهما فان اريد به الاله الممكن الوجود لزم كون المستثنى داخلا فيه وهو باطل ايضا لا يلزم ح انتفاء الاله الواجب الوجود فلا يكون توحيدا وان اريد به الاله الواجب يلزم نفي الوجود على واجب الوجود وهذا كنفي الوجود عن الموجود وهو باطل ايضا لا يلزم منه انتفاء وجود الاله الممكن فلا يكون توحيدا وان اريد به اعم منهما يثبت نفي الوجود عن مطلق الاله واجبا وممكنا فيلزم نفي الوجود عن واجب الوجود قيل المراد به الاله الحق مطلقا واجبا او ممكنا فيلزم نفي الوجود عن مطلق الاله واجبا او ممكنا ولا يلزم المحال وهو نفي الوجود عن الواجب الوجود لان هذه القضية ذهنية الموضوع لا خارجية لعدم وجود الغير الله في الخارج ولا حقيقية لاختصاصها بالافراد الممكنة والقضية الذهنية تستدعي تصور الموضوع لا خارجية لعدم وجود الغير الله

اذا اردت تطبيق هذا التعريف على مذهبهم فلابد من تخصيص ما ذكره
بالاستثناء المحض انتهى ويخطر ايضاً بالبال ذى الاختلال لاقامة ما ذهب اليه
الحنفية جواب هو شفاء العليل ورواء الغليل وهدى الى سواء السبيل ولا
يبقى فيه محل المقال والقيل هو ان الحكم بوجوده تعالى فى كلمة التوحيد
مستفاد من الاستثناء من جهة ان لفظ الجلالة علم للذات الواجب الوجود
المستجمع لجميع الصفات الكمال ومن جملتها الوجود فكان والاثبات فعلية
من هذه الجهة لا من جهة ان الاستثناء فيه حكمان مختلفان بالنفى والاثبات
حتى يلزم ما اختاره جمهور الائمة ووافق ما ذهب اليه الشافعية فان وكن من
المحققين الذين يعرفون الرجال بالاقوال لا الاقوال بالرجال قال مولانا زاده قال فان
كان الثانى يرد عليه ان الدال عليه منتف او خفى لا ينبه عليه ومنه يظهر
جواز ان المقصود من الوجود المقيد بالفعل والامكان حتى يكون مفاد هذه الكلمة
نفى الوجود بقسميه عن سواه واثباته له ثم الباعث لهم على ارتكاب اعتماد
الخبر المضمر زعمهم انه لابد للا النافية من الخبر كما هو المتعارف مع عدم
كون المذكور خبراً اما على تقدير ان يكون كلمة لا بمعنا ها فظ ضرورة عدم
جواز كون المستثنى خبراً عن المستثنى منه **اقول** اى على تقدير اضماره بان
يكون المستثنى منه مضمراً لتقدير لا اله الا الله فلا حذف المستثنى
منه واقيم المستثنى مقامه فيكون المستثنى خبراً عن المستثنى منه لكان المستثنى
منفياً والمستثنى منه فقط منسوباً اليه والحال ان المنسوب اليه مجموع المستثنى
منه مع الا والمستثنى والا لزم التناقض كما يشعر به عبارة الرضى
حيث قال لما كان المنسوب اليه هو المستثنى منه مع الا والمستثنى فلا بد من وجود

بين الفرضية على تقدير هما قال المحقق جلال الدين محمد في رسالته ان جعلت النظر
حكم بان نفي الماهية نفسها بدون اعتبار الوجود ... فيه كنفي السواد
نفسه لا نفي وجوده عليه بعيد فكما ان جعل الشئ باعتبار الوجود اذ لا معنى لجعل
الشئ او تعبيره لنفسه فكذلك نفيه ورفعه ايضا باعتبار رفع الوجود عنه انتهى قال
كشاف الدقائق بالتعين مولانا عصام الدين في حاشية التفسير البيضاوي في اية
الكرسي كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة في غاية الايجاز والغرق في الاستغناء
عن الخبر وما رأينا احدا الا وهو في تعقله تحير وقد هدانا الله الى ذلك الحسن
فنقول لك فصل لا اله الا هو الى قولنا انما الا الله هو ليظهر لك انك كما لا احتياج في انما
الا الله هو الى الخبر لا احتياج فيه اذ المعنى واحد فاصل لا اله الا هو هو الله فادخل لا
والا وقدم الخبر واخر المبتدأ والقلب المسند والمسند اليه ولا يبعد ان التقى
بهذا القدر من يليق بخطابنا انتهى كلامه لا يخفى ان هذا التوجيه ايضا وقع
لا يراد مشهور يرد على تقدير الخبر وانحصر فانقلت في كل باب ارتكاب التقديرين
اعتراف لمذهب الى الشافعية من ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا
للحنفية فانهم يقولون انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ففيه حكم واحد على المستثنى منه
بعد الاخراج والمستثنى في حكم السكوت عنه فعلى هذا يرد انه ينبغي ان يجعل
التقدير الاول الكلمة قاصرة عن اثبات الامكان له تعالى وان يجعلها
الثاني قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ايضا كما لا يخفى قلت ان ما ذكره
العلماء الحنفية من انه تكلم بالباقي بعد الثنيا الخ مخصوص بالاستثناء الحصري
مما لا يكون محتملا للبدل فحاصل الجواب ان الاستثناء ان كان محتملا لاصيغه
حكمان مختلفان بالنفي والاثبات والا فحكم واحد على المستثنى منه واليه اشار
عبد الغفور فقال في الحاشية للفوائد الضيائية في بحث البدل حيث قال

فى مثل هذه الموضع ضعيف على ما تقرر فى النحو انتهى وشرط توقفها معنى الاستثناء
وهو دخول المستثنى فى المستثنى منه بيقين فتحقق فيما نحن فيه لان اسم
لا ابنى لتضمنه لمن الاستغراقية نص فى نفى الجنس لان قولك لا رجل
بمعنى لا من رجل بخلاف لا رجل فى الدار كما ان ما جاءنى من رجل
نص فى الاستغراق بخلاف ما جاءنى رجل اذ يجوز ان يقال لا رجل فى الدار
بل رجلان ولا يجوز لا رجل فى الدار بل رجلان ولا يجوز لا رجل
فى الدار بالفتح رجلان بل وما جاءنى من رجل بل رجلان فلما ارادوا
التنصيص على الاستغراق ضمنوا النكرة معنى من فبنوها كذا فى الرضى وما
ذكره من الباعث على كون الا بمعنى الغير من انها لو كانت للاستثناء لما افاد
الكلام التوحيد وذلك لانه يكون حاصله حران هذا الجنس على تقدير
عدم دخول هذا الفرد فيه منتف فيفهم منه عدم انتفائه فى افراد غير خارج
عنها ذلك الفرد ذلك الفرد ثابت التوحيد مدفوع بما ذكره سابقا فى دفع
التناقض من ان الاستثناء مقدم على الاعتبار على نسبة الفعل المنتهى الى
المستثنى عنه وهو ان ههنا ايضا الجنس الخارج عنه هذا الفرد منتف فى ضمن
كل ما عداه وذلك لان انتفاء الجنس فى جميع الافراد وثبوته فى الفرد
الخاص يدل دلالة ظاهرة على عدم انتفائه فى افراد غير خارج عنها
ذلك الفرد ليس مفهوما منه فلا ينافى التوحيد وما ذكره لاحقا فى البحث
الرابع من انه اذا كان مضمونه ان هذا الجنس منتف فيما عدا هذا الفرد كان
قضية شخصية لها لازم هو قضية كلية وهو قولنا كل ما يعبد فرد اسوى
هذا الفرد منتف وتوجيهه ان فيه ان قوله كل ما يعبد بحق سوى هذا الفرد لازم له
قطعا فلو كان عدم انتفائه فى افراد غير خارج عنها ذلك الفرد مفهوما منه

هذه الثلاثة قبل القسمة فلا بد من اذن من حصول الدخول والخروج قبل القسمة

فلا تناقض وانما قدرنا على تقدير اضماره بقرينة ما بعده وهو على تقدير عدم الاحتياج

الى الخبر لما في التلويح ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغًا واقعًا موقع الخبر لان

المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله تعالى على نفي مغايرة اليه عن كل اله

ليس بمطلوب وانما المطلوب نفي وجود غيره تعالى عنه وان كان النفيان متلازمين

لان التوحيد هو بيان وجوده ونفي وجود غيره عن الالهية حيث قال في التلويح

قدرت نفي الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت هذا

لخطاء المشركين في اعتقاده تعدد الالهية في الوجود لان القرينة وهي نفي الجد

انما يدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي الا

غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره انتهى كلامه ولا يخفى ان ما ذ

من التوضيح بدفع ما قال في التلويح فاستوضح منه **قال** مولانا على تقدير عدم

الاضمار يلزم ان يكون الاستثناء عن اسم كلمة لا فلا يكون خبرًا عنه **اقول**

لما مر ولانه على هذا التقدير يكون بدلًا عنه ظرفًا خبر الفعل مكونه تابعًا و

تابع في حالة واحدة وهو غير جائز **قال** مولانا فان قلت كلمة الا على هذا التقدير

اعني على تقدير عدم الاحتياج الى الخبر بناء على ما ذكرنا اما ان يكون بمعنى

الاستثناء واما ان يكون بمعنى الغير قلنا هي بمعنى الغير ولا مجال لكونها بمعنى

الاستثناء الخ **اقول** هي بمعناها اعني الاستثناء ولا مجال لكونها بمعنى ا

اذ شرط كونها بمعنى الغير وهو كونها تابعة لجمع منكور غير محصور مفقود

ولذا اول مولانا عبد الله الملقب باللبيب عبارة التلويح في حاشية عليه الا

ههنا بدل لقوله اي المستثنى لا كما توهم من ظاهره ان البدل هو لفظ ا

بمعنى غير الا انهم اطلقوا على الله مجازًا لكونها معربًا باعرابه لان حمل الا

انما لم یجز الابدال علی لفظ اسم لا وخبرها المذکورتین لان اعمالهما فیما بعد الا
یقتضی بقاء نفیهما بعدها اذ لا تعملان الا المنفی ومجیٔ الا یقتضی زوال نفیهما
نفیهما بعدها فیلزم التناقض فان قیل یستفاد من اختیار البدل فیه جواز النصب
علی الاستثناء کما هو المقرر عندهم من الظاهر فهل یجوز فیما نحن فیه
ام لا قلت المشهور انه ممتنع لانه یوهم الحمل علی الابدال من اللفظ وهو ممتنع
کما سبق تقریره لکن یستفاد من کلام غایة التحقیق جوازه مع الضعف
حیث قال فان قیل لم ضعف النصب فی لا اله الا الله مع انه مستثنی بعد الا فی کلام
غیر موجب وذکر المستثنی منه قیل لانه وجها ممتنعا هو الابدال من لفظ اله وانما
امتنع الابدال من اللفظ لان المستثنی من النفی اثبات فلو ابدل من اللفظ یلزم
عمل لا فی اثبات وکذا من کلام المولی شهاب الدین فی ارشاده حیث صرح
ولم یضعف ای نصبت للمستثنی فی صورة اختیار البدل فی ترکیب الا فی لا اله
الا الله ولا وجه لضعفه الا توهم الابدال من اللفظ وکذا من کلام المبرور
مولانا عبد الغفور واضعف منه ای من لا احد فیها الا عمرو فی النصب نصب
لا اله الا الله لان العامل فیه وهو خبر لا محذوف اما قبل الاستثناء او بعده
قال الطر والعظیم والقمقام الجسیم مولانا عبد الحکیم رح فی حاشیة ان قوله
واضعف یشعر بجواز النصب فی الجملة لکن المشهور امتناعه لایهامه البدل من
من المحل القریب لاسم لا التبرئة وهو کفر وبینه وبین التوحید تناقض ولعل
وجهه ای وجه جواز النصب فی الجملة ان البدل مجموع الا الله الا انه اعراب الجزء
الاخیر لعدم تحمل جزء الاول الاعراب فلا یتوجه النفی الیه فلا کفر ولا تناقض وقال ایضا
فی بحث الاستثناء قال تقدیره کیف یکون بدلا والاول مخالفا للثانی فی النفی والایجاب
والجواب انه لا منع من الحرف المقتضی لذلک کما جاز فی الصفة نحو مررت برجل

لما كان هذا اللازم لازما له اذ على هذا التقدير لا يصدق ان كل ما يعتبر فرد سوى
هذا الفرد منتف واللازم باطل والملزوم مثله وايضا لو كان عدم انتفائه في الفرد
غير خارج عنها وذلك الفرد مفهوما من ذلك الا استثناء للزم ان لا يكون شيء
من صور الاستثناء صحيحا اذ لم يكن كلمة الا في جميع صورة صفة بمعنى غير والتالي
باطل والمقدم مثله **قال** المحقق جلال الدين محمد الدواني وربما كان هذا
الخلاف عدم احتياج لا هذه الى الخبر واحتياجها اليه وصحة كون الا الله بدلا
وعدم صحته وتعرف منه ايضا ان مختار ما هو من هذين المذهبين فلا تغفل وما
عند المحقق من ان لا هذه لا يحتاج الى الخبر اذ على هذا التقدير احتياجها اليه
يرد الشكوك التي سنذكرها وتعسر بل تعذر دفعها بما تلونا عليك انه دفعت
باسرها ولم يبق شيء بل اثر منها اذا عرفت هذا فالان اشرع في حل تركيبه
اقول لا لنفي الجنس واله اسمها مبني على الفتح لكونه مفردا ولفظ الله بدل
من اسمها لانه المختار فيما بعد الا في كلام غير موجب ذكر المستثنى منه
حيث يكون تابعا غير فضلة في جملة بخلاف ما اذا كان منصوبا على الاستثناء وفيه
ان البدل لا يستلزم ان يكون غير فضلة لجواز ان يكون بدلا من الفضلة ولا بد
من الفضلة فضلة كذا قيل قلت ان المراد ان البدل يكون غير فضلة في الجملة
بخلاف الاستثناء فانه لا يكون غير فضلة اصلا فالقضية الموجبة المطلقة
عامة والسالبة دائمة مطلقة محمول على موضع المستثنى منه لانه اذا تعذر
البدل على اللفظ فعلى الموضع مثل لا احد فيها الا عمرو فلو ابدل المستثنى في المثال
المذكور من لفظ احد لكانت لا عاملة في البدل النصب فكذا فيما نحن فيه
لما تقرر ان البدل بتكرير العامل حقيقة او حكما فح يلزم كون البدل داخلا تحت
النفي وهو كفر مناف للتوحيد اعاذنا الله عنه قال في الرضي ولنا ان نقول انما

فهلا لاعتبار فيضا ايراد البدل البعض منه بلا ريب هذا ما سنح خاطر الفاتر وجاء
في حاشية مولانا عصام الدين بعد برهة من الزمان للتفسير البيضاوي ما نويته
اذ كرناه ما درجت في هذه الرسالة ومما ذكره البيضاوي لقوله
تعالى كلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم بقوله وينافي تعبيد الجزء افراد
المبتدأ فانه اسم جنس يطلق مضاف من انه انكان سدا ووقع الثاني على كونه
اسم جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر وهو ليس كذلك بل مثل رجل
وان كان على كونه اسم جنس مضاف هذا على جعل تعريف الاضافة
للاستغراق ففيه ان الاستغراق بمعنى كل فرد فلا يصح حمل المتعدد عليه على
سبيل البدلية الا على سبيل الاشتمال وغايته ما يوجه به ان يقال حمل المتعدد
على مجموع تضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد على نحو قوله تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فتأمل
اذا عرفت هذا فاعلم انه لا تفرقة في المعنى بين البدل والنصب على الاستثناء
الا ان الفقهاء قالوا اذا قلت له على عشرة الا تسعة بالنصب يكون مقرا بالشيء
لان معنى ماله عشرة مستثنى منها تسعة اى ماله على واحد واذا قلت تسعة بالرفع
على البدل يلزمك تسعة لان المعنى ماله على الا تسعة وفي الفرق نظر لان البدل والنصب
على الاستثناء كلاهما استثناء ولا فرق بينهما اتفاقا صرح به في القوم انه بدل
او زيدا وان هو ذلك على مذهب ابي حنيفة رح وهو ان الاستثناء من المنفي
موجبا تمسكا بنحو لا صلوة بفاتحة الكتاب فانه لا يلزم ان يثبت مع الفاتحة صلوة
لجواز اختلال سائر شروطها كان عليهما ان لا يفرقا بين البدل والنصب على الاستثناء
اذ كلاهما استثناء بالجملة فلا ادري صحة ما قالوا كذا في الرضي لكن
قال كشاف حقائق اليقين مولانا عصام الدين في شرحه كافية قال الرضي

جعلت حرف النفي مع الاسم الذي بعده صفة الرجل والاعراب على الاسم كذلك
تجعل في نحو ما جاءني القوم الا زيد قولنا الا زيد بدلا والاعراب على الاسم كذا في
الرضي وبهذا ينحل الاشكال الذي اورد انه لا يصدق تعريف البدل عليه
لانه مقصود بالنسبة دون متبوعه وههنا كلتا النسبتين مقصودتان انتهى فان قيل
لو كان بدلا لكان بدل البعض وقد شرط فيه ضمير عائدا الى المبدل منه ولا ضمير ههنا
قيل بدل البعض اذا كان بعد الا لم يشترط فيه الضمير بقرينة الاستثناء المتصل لافادته
ان المستثنى بعض المستثنى منه قال صاحب غاية التحقيق ويختار البدل اي بدل البعض اذ
البدل بعد الا لا يكون الا كذلك وقال مولانا عبد الغفور رح اراد بدل البعض
من الكل وقال ايضا مولانا عبد الله الملقب باللبيب في حاشية على التلويح في حل
الكلمة الطيبة ان المراد من البدل بدل البعض **اقول** يرد على الكل ان تعريفه
ليس بصادق عليه اذ هو معرف بان مدلوله جزء مدلول مبدل منه والله في الكلمة
الشريفة ليس جزء من اله بل جزئي اله فيكون البدل الكل اذ ابدال الاخص او
ابدال الاخص من الاعم يكون بدل الكل على ما ذكره مولانا عصام الدين
في حاشية للتفسير البيضاوي في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه آه
الا ان يتكلف فيقال ان المبدل منه نكرة وقعت في حيز النفي فيكون معنى الالهة
فح كونه بدل البعض من الكل صحيح بلا ريبة قلت ما الباعث لهم على ارتكاب هذا
التكلف وترك التوجيه بلا التكليف وتعسف اذا عرفت تقرير السوال فلنصنع الى
الجواب **فاقول** ان الباعث على ارتكاب هذا التكلف ان الله في كلمة
الشريفة وقع مستثنى وهو معرف لانه المخرج من المتعدد لفظا او تقديرا والاله للذي
فيها وان كان مستغرقا بمعنى كل فرد لكنه ليس بمتعدد لانه مفرد والا فراد بنا في المتعدد
فوجب المصير الى التاويل ان ذلك مفرد المستغرق متضمن للجميع فيكون متعددا

فی معرفة النحو ان البدل ایضا ولا ادری ما صحته وتوهم **اقول** کلامهم فی غایة
المتانة واثر نهایة القصانة وهو ان المختار فی جواب من قال لی علیک عشرة
الا تسعة مالک عشرة الا تسعة بالنصب والرفع مرجوح وانما یترجح الرفع لو لم یکن جوابا
الظاهر من النصب کونه رد الکلامیة فیکون دفعا لما ادعاه وما ادعاه واحد من العشرة
فیکون الکلام لنفی الواحد لا لاثبات التسعة واما الرفع فظاهر فیه انه لیس رد الکلام
المخاطب بل استینافا فی کلامه فیکون لاثبات التسعة انتهی والفاضل الچلپی ایضا
نقل الجواب عن هذا الاعتراض فی حاشیة علی التلویح حیث قال ویمکن ان یدفع
بما ذکره بعض الفضلاء من ان الاصل فی الکلام الاثبات والنفی انکار
علیه فاذا قلت لا تسعة بالنصب المثبت کانک قلت له علی عشرة الا تسعة و
یصیر المعنی ان علیک واحدا فاذا دخل النفی کان المعنی لیس له واحد فلا یلزمک شیء کما
صرحوا به واما اذا قلت الا تسعة بالرفع فلا یمکن ان یکون الا استثناء راجعا الی الا
ثبات والنفی داخلا فی الکلام بعده فوجب الحمل علی البدل من النفی ویکون المعنی
کما قالوا لیس له علی الا تسعة والاستثناء من النفی اثبات فیصح ما قالوا فاحفظه
ولا تغفل فانه مما زاق فیه غیر واحد وصار مزلقة لکل وارد وهذا ما کتبنا
علی تفسیر کلمة التوحید مع الاعتراف بالقصور فی الصناعة والدرایة ونسأل
الله العصمة من الضلالة والغوایة وله الحمد فی البداء والنهایة وقد کان الشروع
والفراغ فی العشرة المتوسط من شهر رمضان المبارک سنة ثلث واربعین ومائة والف
من الهجرة النبویة علی افضل الصلوة والسلام

الحمد لله والمنة لله که این هر دو رساله در تحقیق کلمهٔ طیبه اعنی لا اله الا الله محمد رسول الله زیور طبع یافت